Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«إن مكة حَرَّمها الله ولم يُحَرِّمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، إنما أذن لى فيها ساعة من نهار، ثم عادت حُرمتها اليوم كحُرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب»[1].

(٢٠٦) حرام إلاّ الإذخر

عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبى ﷺ فركب راحلته فخطب فقال:

«إن الله حبس عن مكة القتل- أو الفيل- وسَلَّطَ عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين.. ألا وإنها لم تَحلَّ لأحد قبلى، ولم تحل لأحد بعدى، ألا وإنها حَلَّت لى ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتى هذه حرام: لا يُخْتَلَى شوكها، ولا يُعْضَد شجرها، ولا تُلتقط ساقطتها إلا لُمنشد.. فمن قُتل له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْن: إما إن يُعْقَل[2] وإما أن يُقَادَ[3] أهل القتيل».

فقال رجل من أهل اليمن: اكتب لى يارسول الله.

فقال ﷺ: «اكتبوا لأبى فلان»[4].

فقال العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر[5] يا رسول الله فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا.

فقال النبى ﷺ: «إلا الإذخر»[6].

---

(١) البخارى (١٠٤). (٢) أى يأخذ الدية. (٣) أو القصاص من القاتل.
(٤) أى اكتبوا له هذه الخطبة. (٥) من الأعشاب والنباتات طيبة الرائحة.
(٦) البخارى (١١٢، ٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، والدارمى، (٢٦٠٠)، وأحمد (٢/٢٣٨).